

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2492.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم	السيدة نعيمة الصابري، رئيسة قسم الدراسات.	مديرية التخطيط والتقييم.
السيد خالد سعدي، مدير التكوين في الوسط المهني.	السيد عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التكوين في الوسط المهني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير الثقافة رقم 1405.15 صادر في 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.

وزير الثقافة .

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه :

على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة لدعم الجمعيات والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية برسم موسم 2015 من الأعضاء التاليين :

- السيد الحسن النفالي، رئيسا ؛
- السيدة سميرة الماليزي، عضوة ؛
- السيد محمد لكحل، عضوا ؛
- السيد عبد الله صديق، عضوا ؛
- السيد يوسف الراضي علوي، عضوا ؛
- السيد المصطفى الزعيبي، عضوا ؛
- السيد عادل القباج، عضوا ؛
- السيد أحمد زعيم، عضوا ؛
- السيد رشيد مصطفى، عضوا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1436 (16 مارس 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.